



ديوان الموظفين

المراجع : ٢/د - ٦/٤٧٧٠

١٨ جمادى الاول ١٤١٤ هـ

التاريخ : ٢ نوفمبر ١٩٩٣ م

تعميم رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣
بشأن
التقيد باحكام قرار مجلس الخدمة المدني رقم ٨٤/٦
عند نقل الموظفين فيما بين الكادرات المختلفه

تنص المادة الثانيه من قرار مجلس الخدمة المدني رقم ٨٤/٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٢ بشأن النقل بين الجهات الحكوميه والهيئات والمؤسسات العامه بأنه يجوز النقل من الكادرات الخاصه الى الكادر العام على أن يكون النقل الى الدرجه التي يستحقها الموظف المنقول فيما لو عين وفقا لقواعد التعيين على درجات الكادر العام .

وتنص المادة الثالثه من نفس القرار بأنه يجوز النقل من الكادر العام الى الكادرات الخاصه وفيما بين الكادرات الخاصه ، ويكون النقل في هذه الحالات وفقا لقواعد النقل المقرره في الكادر الخاص المنقول اليه الموظف ، فاذا لم يتضمن هذا الكادر قواعد معينه للنقل اليه ينقل الموظف الى الدرجه / الوظيفه التي يستحقها فيما لو عين وفقا لقواعد التعيين بالكادر المنقول اليه .

واشترطت المادة الخامسه منه لأجراء مثل هذا النقل موافقة الموظف ، ووجود درجه / وظيفه شاغره في الكادر المنقول اليه تسمح بالنقل ، على أن يعدر قرار النقل من السلطه المختصه بالتعيين في الكادر المنقول اليه بعد موافقة نقيب السلطه في الكادر المنقول منه .

ولما كان الديوان قد لاحظ أن بعض الوزارات والادارات الحكوميه والهيئات والمؤسسات العامه الخاضعه لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنيه تقوم باصدار قرارات بنقل بعض الموظفين من الكادرات الخاصه الى الكادر العام بنفس مرتباتهم أو درجاتهم السابقه التي كانوا عليها بالكادر الخاص دون مراعاة لأحكام قرار مجلس الخدمة المدنيه سالف الذكر ، الأمر الذي يجعل هذه القرارات معيبه وقابله للابطال .

لذا يوجه الديوان نظر كافة الجهات سالفه الذكر بضرورة مراعاة القواعد الوارده بقرار مجلس الخدمة المدنيه رقم ٨٤/٦ عند نقل موظف من الكادر الخاص الى الكادر العام وذلك بتحديد الدرجه التي ينقل عليها بتلك المستحقه له فيما لو عين وفقا لأحكام قانون ونظام الخدمة ، اما اذا كان النقل من الكادر العام الى الكادر الخاص فتحدد الدرجه / الوظيفه وفقا لقواعد النقل في الكادر الخاص ان وجدت والا فتحدد وفقا لقواعد التعيين في هذا الكادر - ويتم كل ذلك بغض النظر عن مرتبه في الكادر المنقول منه .

هذا ويرجى من كافة الجهات المنوه عنها موافاة الديوان بكافة الحالات التي تم فيها النقل دون مراعاة للقواعد الوارده بقرار مجلس الخدمة المدنيه رقم ٨٤/٦ ليتولى بحثها واتخاذ اللازم بشأن تصحيحها .

رئيس الديوان
محمد محمد السلطان الصباح
وكيل ديوان الموظفين ٢